مسودة

قانون معدل لقانون الجمارك لسنة 2024

المادة (1) :
يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمارك لسنة 2024) ويقرأ مع القانون رقم (20) لسنة 1998 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) :
تُعدل المادة (2) من القانون الأصلي بإضافة التعريفين التاليين إليها :

التدقيق اللاحق : الإجراءات التي تقوم بها الدائرة بعد الافراج عن البضائع للتحقق من مخزونها المادي وصحة المعلومات والوثائق المتعلقة بالبيان وفحصها ومطابقتها في أياً من مواقع الدائرة أو موقع صاحب العلاقة أو موقع أي شخص آخر سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالبيان وبكافة وسائل التحري والتدقيق وعلى جميع والوثائق والسجلات الورقية والالكترونية وكافة الأنظمة والأجهزة الالكترونية.

البيان المنجز : البيان المستكمل كافة متطلبات استيراد وتصدير البضائع بما في ذلك التخليص عليها والافراج عنها واستيفاء الرسوم والضرائب المستحقة عليها وصدور الموافقات اللازمة لها من الجهات ذات العلاقة.

المادة (3) :
تعدل المادة (5) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:
ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للدائرة ممارسة صلاحيات الجهات الرقابية المعنية بتطبيق أحكام المنع والتقييد المنصوص عليها بالتشريعات النافذة داخل المراكز الجمركية وذلك بمعاينة البضائع والكشف عليها وسحب وفحص عينات منها وتطبيق المعايير المعتمدة لدى تلك الجهات لإدارة المخاطر وعمليات الاستهداف وفقًا لتعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.

المادة (4):
تُعدل المادة (20) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) وإضافة الفقرتين (ب ، ج) إليها بالنصيين التاليين :
ب)- تُحتسب الرسوم والضرائب والغرامات المترتبة على البضائع المهربة او المخالفة بناءً على القيمة المقدرة من الدائرة حسب واقعها الفعلي بتاريخ الضبط.
ج)- تُحتسب الغرامات الجمركية عند ضبط الوثائق المصطنعة او الكاذبة او المزورة بناء على الفرق بين القيمة المصرح عنها في البيانات الجمركية وقيمة الوثائق المضبوطة.

المادة (5) :
يُعدل نص المادة 21 من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وحسب القيمة الفعلية للبضاعة بتاريخ البيع) إلى آخره.

المادة (6) :

مسودة

قانون معدل لقانون الجمارك لسنة 2024

تعديل نص الفقرة (ج) من المادة (31) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وعناصرها المميزة) بعد كلمة (ومنشأها).

المادة (7):
تُعدل الفقرة (د) من المادة (41) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بناءً على دلائل ظاهرية وواضحة) والاستعاضة عنها بعبارة (بناءً على إجراءات التحقق المتخذة من قبل الجهات الرقابية العاملة في المركز الجمركي) بعد عبارة (بحدوث التعدي).

المادة (8) :
تُعدل المادة (64) من القانون الأصلي بإلغاء النص الوارد في مطلعها والاستعاضة عنه بالنص التالي :
(يسمح لمقدم البيان بناء على طلبه بتعديل واحد او اكثر من تفاصيل البيان بعد ان يتم قبوله من قبل الجمارك ، وفي جميع الاحوال لا يسمح بالتعديل بناءً على الطلب المقدم اذا قامت السلطات الجمركية بإحدى الاجراءات التالية).

المادة (9) :
يُعدل نص المادة (72) من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية (وبجميع الأحوال للدائرة إجراء المعاينة دون حضور صاحب العلاقة او من يمثله عند توفر وسائل الكترونية تمكنه من الاطلاع عليها) الى آخره.

المادة (10) :
تعدل المادة (84) من القانون الأصلي على النحو التالي :
أولًا - بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :
1- للضابطة الجمركية ان تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك البضاعة لدى أي طرف له علاقة بالمعاملة الجمركية أو العملية التجارية بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الافراج عن البضائع.
2- للضابطة الجمركية اجراء معاينة وفحص البضاعة في منشآت صاحب العلاقة او اي شخص آخر له علاقة مباشرة او غير مباشرة في العملية التجارية.

ثانيا - بإلغاء كلمة (ثلاث) الواردة في آخر الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (خمس).

ثالثا - إضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (د) الواردة فيها لتصبح الفقرة (هـ) منها:
د- يحق للدائرة اخذ صورة عن الوثائق الورقية واستخراج نسخة عن الوثائق الالكترونية المشمولة بالتدقيق اللاحق وتوقيعها من موظف الضابطة الجمركية وصاحب العلاقة ، ويتم اثبات ذلك بمحضر التدقيق الذي يوقع من قبل مندوب صاحب العلاقة والموظفين الذين قاموا بالتدقيق ، وبجميع الأحوال عند رفض صاحب العلاقة او مندوبه التوقيع يتم اثبات ذلك بمحضر التدقيق.

رابعًا - إضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي :
1- للدائرة الطلب من الجهات الحكومية والخاصة تزويدها بالمعلومات والوثائق اللازمة لاجراء التدقيق اللاحق والتحري عن الجرائم والمخالفات الجمركية تنفيذًا لأحكام قانون الجمارك ولا يعتبر تزويد الدائرة بالمعلومات التي تطلبها افشاء لسريتها على ان تُحافظ الدائرة على سريتها وفقًا لأحكام القانون.
2- للدائرة إجراء الربط الالكتروني لتبادل المعلومات الكترونيًا مع الجهات المعنية بهذه الفقرة.

مسودة

قانون معدل لقانون الجمارك لسنة 2024

المادة (11) :
يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (133) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (والبضائع المنتجة في المناطق التنموية او الحرة او العقبة الاقتصادية) بعد كلمة (الأجنبية) الواردة فيها.

المادة (12) :
تعدل المادة (170) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (ثلاث) الواردة فيها لتصبح (خمس).

المادة (13) :
يُلغى نص الفقرة (أ) من المادة (183) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
(لموظفي الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحري عن الجرائم الجمركية أن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات الورقية والالكترونية اياً كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية و أي وثيقة أخرى يحددها المدير وان يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات داخل المملكة لمدة خمس سنوات).

المادة (14) :
تعدل المادة (198) من القانون الاصلي على النحو التالي :
1- إلغاء عبارة (المعترف بها) الواردة في البند (2) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المصرح عنها).
2- إضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي :
(فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة (204) من هذا القانون تفرض غرامة بواقع 25% من القيمة الجمركية التي تقدرها الدائرة للبضاعة على ان لا تقل عن (5000) دينار عن كل بيان جمركي في حال عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات الورقية والالكترونية المبينة في المادة (183) من هذا القانون خلال المهلة المحددة فيها او المحافظة عليها او الامتناع عن تقديمها للضابطة الجمركية عند الطلب).

المادة (15):
تعدل المادة (199) بإلغاء نص الفقرة (ص) الوارد فيها وإعادة ترقيم الفقرات الواردة فيهـــا من (ر-خ) لتصبح الفقرات من (ص-ث) منها على التوالي .

المادة (16) :
تُعدل المادة (202) من القانون بإلغاء عبارة (نصف قيمة البضاعة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (نصف قيمتها حسب واقعها الفعلي).

المادة (17) :
تعدل المادة (204) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ص) اليها بالنص التالي:

ص- التصرف بمدخلات الإنتاج من البضائع الممنوعة او المحصورة او الخاضعة للرسوم الباهظة او التي تدخل في انتاج هذه البضائع والمستوردة الى المملكة بوضع معفي او مخفض او معلق للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وتعامل على انه تم تصنيعها كمنتج نهائي وفقا للنشاط الاقتصادي للمستورد لغايات تحديد القيمة الجمركية ، وبند التعريفة الجمركية ما لم يثبت خلاف ذلك وذلك على الرغم مما ورد في المادة (198/ب/4،5) من هذا القانون.

المادة (18) :
يلغى نص البند (4) من الفقرة (ب) من المادة (206) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
(25% من القيمة عن البضائع المقيدة غير الخاضعة لاي رسوم جمركية او رسوم وضرائب بما فيها الضريبة على المبيعات ولا تكون ممنوعة أو محصورة).

المادة (19) :
يُلغى نص الفقرة (أ) من المادة (208) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
(يجوز للمدير أو من يفوضه أن يصدر قرارًا من اجل المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم الدائرة بتحصيلها على ان تكون هذه المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الاداء بموجب تعهد او قرار محكمة قطعي او قرار تغريم قطعي وعلى المكلف مراجعة الدائرة لتسوية المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه القرار).

المادة (20) :
يُلغى نص الفقرة (ب) من المادة (209) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
(يبلغ المخالف بالغرامة المفروضة عليه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وقانون أصول المحاكمات المدنية والتشريعات الصادرة بموجبه).

المادة (21) :
تعدل المادة (212) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي :
(للمدير التجاوز عن أي من المخالفات وجرائم التهريب الجمركية في حال الإفصاح الطوعي عنها من قبل صاحب العلاقة قبل ورود معلومات للدائرة عنها او شروع الدائرة بإجراء التحري أو التدقيق على المخالفات والجرائم المرتكبة من قبله).

المادة (22)
تعدل المادة (230) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :
(للدائرة تبليغ كافة القرارات والأوراق التي تُنظم بموجب أحكام القانون للأشخاص المطلوب تبليغهم بها بالوسائل الالكترونية الذين صرحوا للدائرة عن عناوينهم الالكترونية وفقًا لإجراءات التباليغ الالكترونية المطبقة بالاستناد لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة بموجبه والإجراءات التي يقررها المدير وتكون هذه التبليغات منتجة لكافة الاثار القانونية).

المادة (23) :
يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (232) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وإصدار قرار منع السفر) الى آخرها.

المادة (24) :
تعدل المادة (245) من القانون الأصلي على النحو التالي :
1- بإلغاء كلمة (ثلاث) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (خمس).
2- بإلغاء كلمة (ثلاث) الواردة في الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بكلمة (خمس).

المادة (25) :
يُلغى نص الفقرة (أ) من المادة (247) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
(تسقط الملاحقات الإدارية في المخالفات ودعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي خمس سنوات من تاريخ وقوع الفعل او اكتشافه اذا لم تجر ملاحقة بشأنه).

مسودة